بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض احكام القانـون رقـم ١٨ لسنة ١٩٧٨ م فى شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المواد ١٧ و ٢١ و ٣٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانـون الجزاء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع المعدل بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة المعدل بالقانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن انظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النص الآتي :

« مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يخالف اللائحة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون بالغرامة التي لا تزيد على الف دينار .

ويعاقب كل من أتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا يخص مرفقا عاما أو موردا من موارد الثروة العامة بسبب اهماله أو عدم احتياطه أو مخالفته للقوانين واللوائح وترتب على ذلك تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة اتلافا كليا أو جزئيا بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما تقضى المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين بالازالة وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم بحسب الاحوال الا اذا وجدت من ظروف الدعوى ما يبرر الاعفاء من ذلك ودون المساس بحق الجهة الحكومية في التعويض ان كان له مقتض .

ولا يخل تطبيق هذه العقوبات بالحقوق المدنية لذوى الشأن أو بجواز توقيع العقوبة المقررة فى المادة السابقة » .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى ٢٢ شعبان ١٤٠٠ هـ
الموافـــق ٥ يوليـــو ١٩٨٠ م